

احسن من وقتها الرخصة لوصاف الوقت وارصفة
 الحديث بحيث لو قصر مع مداخلة ادركه انما
 جزر ولو احدث وقصا ليركبها يصح له القصر
 وبه يعلم انه لو ضاق الوقت عن الاتمام وجب القصر
 او وقت الاولى عن الطهارة والقصر له منه ليلة التاخير
 الى الثانية لقدرته على بقائها اذ **النص في القصر**
 رمضان او غيره كند وقصا وقفارة **افضل من القصر**
ان لم يتضر به تعي الا البراءة ذمته ولانه اكثر احواله
 صلواته عليه وسنة فان قصر به نحو الرخصة احواله
 عادة فان قصر افضل للحرج انما صلى الله عليه وسلم
 رأى صاحبها قد طلل عليه فقال ليس من البر الصوم في
 السفر فان حضي حتى تلف منعة عضو وجب القصر فان
 صام عصى واجزاه او ضعفه ما لا احوالا فالقصر افضل
 في سفر حج او غيره والصوم مطلقا لم يشك فيه او
 وجد في نفسه كراهة التحصل وكان من يقدر به هو
 كحصة الناس وكذا ما في الرخص **فصل في الجمع**
 بين الصلاتين **حجرا جمع بين الظهر والجمعة والعصر يوما**
 في وقت الاولى لغرضه اذ شرطه ظن صحة الاولى
 وضومنتف فيها والحق الذي يركبها كل من تلازمه الاقامة
 ونظرا فيه لصحة الاولى مع ذلك فلا مانع **وتأخير في**
 وقت الثانية وبين المغرب والعشاء **كذلك** اي تقديمها
 وتأخيرها **في السفر الطويل** المبيح للقصر روى تاخير الشيخان
 وغيرهما وتأخير غيرها وصحة ابن حبان وحسنه
 الرمدي فيمنع جمع عصر مع مغرب وعشاء مع صبح

وهي

وهي مع ظهره وقوف واسع الوارد ويمنع في الحضار ايضا
 كالسفر القصر ولو لم يكن وسفر معصية **وهذا القصر في**
قول اختيار النقل على الراحة واستاء يجوز الى اقلية
 تركه حرجا من خلاف ما نفعه وقوله لا يرعى الخلاف
 ان خالف سنة صححة لا يرد لان تاويلهم في جمع التاخير
 له نوع تامسك وطهرهم في صحة التقديم محتمل عند
 بالاصل فروع عن نعمة الجمع بعرفة ومن دلفة افضل
 قطعا وسببه السفر لا السك ومن وجد في نفسه كراهة
 او شك فيه او كان يتبدل به **حجرا** الناس لا يترتب
 كان الستركسرت ويجمع وعدم جريان سلس حدث
 ولا ذلك معرفة او اسير بل قد يجب فيها **ان كان سيرا**
والاول لو اراد الجمع وعدم مراعاة الخلاف وانه يترك في
 وقت الثانية **فتأخيرها افضل** للاقتناع ولانه ارفق
 اما اذا استويا نزلوا وسيرا فالقديم عند الشيخ افضل
 بساعة لبرائة الذمة ففهم من المرح المقترن وعكسه عند
 من رآه لظواهر الاحبار وانما سهولة التقديم والحجج
 من الخلاف ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة دون
 عكسه ولا يشك كون الجمع هنا افضل بما مران تركه افضل
 لان الكلام فيمن اراده **وتروط جمع التقديم ثلاثة** بل اربعة
 احدها **العبادة الاولى** لان الثانية تابعة لها والتابع لا يتقدم
 على متبوعه **فصل في صلواتها** مبتدئا بالثانية بطلت وله الجمع او
 بالاولى **فان ضاها** فسدت **صلواتها** اي لو تقع منها